

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 84

السنة 002

الثلاثاء 16 ربيع الثاني 1442 - 01 ديسمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

- باردو
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 7038
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 7038
- حمام الأنف
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020..... 7039
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف..... 7039

- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتيات أوتوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.
- 7041 قرار عدد 21 لسنة مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف...
- 7042 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.
- 7043 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.
- 7043 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.
- 7045 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.
- 7046 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف رئيس.
- 7047 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة تقني أول.
- 4047 القلعة الخضباء
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2019.
- 7047 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية القلعة الخضباء.
- 7047 سليانة
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بقرار حفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية سليانة.
- 7047 القبيروان
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان بعنوان سنة 2020.
- 7050 قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان بعنوان سنة 2020.
- 7051 قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان بعنوان سنة 2020.
- 7052 قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان بعنوان سنة 2020.
- 7053 قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان بعنوان سنة 2020.
- 7054

تستور

القلعة الخضباء

سليانة

القبيروان

- قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية الاستثنائية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.....
- 7055
- قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.....
- 7056
- قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.....
- 7057
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات.....
- 7057
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات.....
- 7059
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط الخطط.....
- 7059
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة اللجنة لمناظرة داخلية للترقية بالملفات.....
- 7060

سيدي عيش

القرارات

الجماعات المحلية

قرر ما يلي:

باردو

فصل وحيد : يقع تسمية المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم ابتداء من 16 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية

باردو :

-السيد عادل السوسي

-السيدة ريم المدوري

رئيس بلدية
مدير التللي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

و بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- و الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- وعلى محضر جلسة التصريح بنتائج الترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

و بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- و الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- وعلى محضر جلسة التصريح بنتائج الترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارو بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية المتصرف الرئيس الآتي ذكره ابتداء من 17 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بارو :

-السيدة نعيمة نوار

رئيس بلدية
منير التليبي

حمام الأنف

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ 16 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية حمام الأنف المؤرخ في 16...نوفمبر 2020.. والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد العياري

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل 1: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ المكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات والتوثيق بالإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المكنتبيون أو الموثقون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية حمام الأنف ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 9 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً المناظرة المشار أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
محمد العياري

إن رئيس بلدية حمام الأنف
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية حمام الأنف المؤرخ في 12 نوفمبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر. 2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ 12 نوفمبر 2020. يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة. 2020

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

إن رئيس بلدية حمام الأنف
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل : 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية حمام الأنف بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين الرؤساء الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (.....وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبوله

الفصل 7: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً المناظرة المشار أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
محمد العياري

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية حمام الأنف المؤرخ في 12 نوفمبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة خطط. (03)

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد العياري

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية حمام الأنف
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل 1: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية حمام الأنف بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفون المساعدون المترسمون الذين تتوفر فيهم

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا المناظرة المشار أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
محمد العياري

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان، 2018.

قرر ما يلي:

الفصل 1: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية حمام الأنف بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عش صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 7 يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الاقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7.

تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل: 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبر هم سنا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا المناظرة المشار أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
محمد العياري

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ 16 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد العياري

تستور

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف رئيس

قرار بمقتضى قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 سمي السيد علي الغربي متصرف مستشار ابتداء من 17 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور

رئيس بلدية
محمد المانسي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة تقني أول

بمقتضى قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 تمت ترقية السيدة أمال الجبالي من رتبة تقني إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بداية من 13 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
محمد المانسي

القلعة الخصباء

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية القلعة الخصباء مؤرخ في 10 أوت 2020 بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس. بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الخصباء بعنوان سنة 2019. إن رئيس بلدية القلعة الخصباء ،

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة حمام الأنف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية حمام الأنف المؤرخ في 16 نوفمبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية حمام الأنف

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام الأنف يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة خطط. (04)

الفصل الثالث : تختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 2019.03.22 المتعلق بضبط صيغ و البيات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس البلدية مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية القلعة الخصبية ولفائدتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة. (1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 2020.11.30 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 2020.10.30

رئيس بلدية
حمزة الشياخي

و باقتراح من رئيس بلدية القلعة الخصبية ،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البيات و الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتس

رئيس بلدية
حمزة الشياخي

سليانة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بقرار حفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية سليانة

قرار حفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية سليانة

ان رئيس بلدية سليانة بعد اطلاعه،

على الامر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المتعلق بإحداث بلدية سليانة.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 افريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 اوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تم اتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 07 فيفري، 2000

وعلى الامر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 اكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد الصحية العامة المطبقة في المؤسسات الخاضعة لمجلة الشغل.

وعلى الامر عدد 1459 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة والمراقبة الصحية للحومها واحشائها.

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

وعلى الامر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.

وعلى قرار السيد كاتب الدولة للمالية والتجارة المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 المتعلق بوقاية المواد الغذائية المعدة للبيع او المعروضة او التي هي بصدد النقل قصد البيع.

وعلى قرار السيد وزير الفلاحة المؤرخ في 23 اوت 1983 المتعلق بتنظيم عملية ذبح الابقار والاغنام.

وعلى قرار وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلق بتحجير حمل الصناديق الخشبية المعدة لاحتواء الاسماك على متن قوارب الصيد البحري واستعمالها.

وعلى قرار حفظ الصحة النموذجي بتاريخ 13 ديسمبر 1994 والمصادق عليه بتاريخ 22 ديسمبر 1994.

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 30 ماي 1991 المتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من اجل ارتكاب مخالفات لترتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق البلدية.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 24 جوان 2020 حول المصادقة على مشروع قرار حفظ الصحة - الفصل الاول: تضبط خطايا مخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة لبلدية سليانة على النحو التالي:

مقدار الخطية بالدينار المخالفة

300 الالقاء العشوائي للفضلات المنزلية والمتاتية من المؤسسات والمنشات والمحلات المعدة لممارسة الانشطة التجارية او الحرفية او السياحية او وضعها في اوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية او في الاماكن الغير مخصصة لها.

300 تلويث الارصفة او الطرقات او الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الانشطة التجارية او الحرفية او المعدة للسكنى او الادارية.

500 ترك الاثاث اوالمعدات التي زال الانتفاع بها او مختلف وسائل النقل بالارصفة او بالطرقات او بالساحات او بالحدائق العمومية او بالاراضي الغير مبنية او بمجاري المياه و الاودية او بالشواطئ.

500 إلقاء الاتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالاماكن الغير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

500 إتلاف الحاويات او السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة بالاماكن العمومية .

500 عدم تنظيف ارض غير مبنية من قبل مالکها في الاجال المحددة بقرار رخصة البناء او بالقرار الالزامي بالتسيب اذا تبين انها اصبحت مصبا للفضلات .

300 تربية الحيوانات لغايات تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وازعاج راحة الاجوار او العموم او الاضرار بهم.

300 عدم توفير وصيانة المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الانشطة التجارية او الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية او استغلالها في اغراض اخرى او تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.

500 عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتسميد والتجميل وقاعات الافراح وغيرها.

300 عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها.

500 نقل او بيع او عرض او اخزن المواد الغذائية بوسائل او في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية ويقع الان بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية.

500 الاضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء واستعمال المساحات المزروعة داخلها في نشاط تجاري او صناعي او غيره دون ترخيص او تسبب في حرق او اتلاف المزروعات.

500 احداث اي نوع من الضجيج او الضوضاء المتاتي من المحلات المعدة لممارسة الانشطة التجارية او الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية او من المحلات المعدة للسكنى او من

قاعات الافراح في غير الاوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

500 حرق الفضلات بجميع انواعها.

500 التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية او غيرها.

500 ازالة اغطية البالوعات

500 الاضرار بقنوات تصريف مياه الشرب او المياه المستعملة او مياه الامطار.

500 رمي الفضلات بمجري المياه والودية.

500 عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة.

300 الانتصاب الفوضوي ممنوع.

-الفصل الثاني :يلغي هذا القرار جميع القرارات السابقة له .

-الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية ومأموري الضابطة العدلية للشرطة البيئية والقابض محتسب البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

-الفصل الرابع :يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ امضائه.

سليانة في 13 جويلية.2020

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

القيروان

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة. 2020

ان رئيس بلدية القيروان
بعد الاطلاع على الدستور,

•وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

•وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

•وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية و المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي.2009

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
قرر ما يلي

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لإحكام هذا القرار.

الفصل الثاني -يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات و اضعو البرامج المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث -تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القيروان دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع -يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القيروان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية
المعنى بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات المشاركة في التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس -تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس -يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المناطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع -تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل الثامن -تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة و إذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع -تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر -ينشر هذا القرار بالصفحة الرسمية للبلدية

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على الدستور،

•وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

•وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على الدستور،

• وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك مساعد تقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 من السادة :

?رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

?الكاتب العام للبلدية : عضو

?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

?منصور الهادي : تقني رئيس بولاية القيروان: عضو

?محمد طقطق: متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية العامة : عضو

?الصحبي السعودي : متصرف مكلف بمصلحة الأعوان : عضو

• و على المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات إلى مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية القيروان و لفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

• و على الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات

• و على المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

قرر ما يلي

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لإحكام هذا القرار.

الفصل الثاني -يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشترك المشار إليه أعلاه الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث -تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعينة و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القيروان دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع -يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القيروان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على الدستور

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات المشاركة في التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس -تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس -يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المناطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع -تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضواريب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين،(20)

الفصل الثامن -تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة و إذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع -تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر -ينشر هذا القرار بالصفحة الرسمية للبلدية

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على الدستور،

•وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

•وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

•وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 من السادة :

?رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

?الكاتب العام للبلدية : عضو

?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

?منصور الهادي : تقني رئيس بولاية القيروان: عضو

?محمد طقطق: متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية العامة : عضو

?الصحبي السعودي : متصرف مكلف بمصلحة الأعوان : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية الاستثنائية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية الاستثنائية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع,

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

• و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية الاستثنائية لفائدة بلدية القيروان كالتالي:

السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة
شروط المشاركة

عدد الأعوان المتوقع استجابتهم إلى
في الترقية الاستثنائية إلى
غاية 02/11/2020 عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق
الترقية الاستثنائية

متصرف رئيس 04 04

متصرف مستشار 03 03

متصرف 17 17

مساعد متصرف 09 09

كاتب تصرف 07 07

مستكتب إدارة 02 02

رئيس بلدية
رضوان بون

• و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• و على الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية و المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 من السادة:

? رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

? الكاتب العام للبلدية : عضو

? رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

? خالد عطي : محلل ببلدية سيدي عمر القيروان: عضو

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على الدستور،

?محمد طقطق: متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية العامة :
عضو

?الصحبي السعودي : متصرف مكلف بمصلحة الأعوان : عضو
الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء
آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي
من مشمولات اللجنة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية و المتمم بالأمر عدد 112 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيب
بالبلديات

• و على المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن
السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات إلى محلل
بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية القيروان و لفائدتها يوم 30 ديسمبر
2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ01

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

سيدي عيش

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات

قرار من رئيس بلدية سيدي عيش مؤرخ في 06 أكتوبر 2020
يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة" متصرف مستشار "بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية سيدي عيش

وبعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة
2020

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي
و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان
سنة 2020.

إن رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على الدستور،

• وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية
القيروان.

• و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك محلي و

-الشهاد والمستوى التعليمي للمرشح.

-التكوين والرسلكة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة" متصرف" السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمرشح.

الفصل 7: تتولي لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لإحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة وبالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس الأعداد تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية سيدي عيش وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي عيش في 17 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
نجيب بن الحاج

الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. وعلى محضر تنصيب السيد نجيب بن الحاج رئيس بلدية سيدي عيش المؤرخ في 27 جوان 2018. وعلى القانون الإطاري لبلدية سيدي عيش لسنة 2020. وعلى ميزانية بلدية سيدي عيش لسنة 2020. وعلى قرار عدد 19 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار. وعلى قرار عدد 20 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار. وعلى قرار عدد 21 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار. قرر ما يلي: الفصل 1: تفتح بلدية سيدي عيش ولفانيتها يوم 24/11/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020. الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب (01): خطة واحدة الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم الخميس الموافق لـ 24 ديسمبر 2020

سيدي عيش في 17 نوفمبر

رئيس بلدية
نجيب بن الحاج

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات

الجمهورية التونسية

سيدي عيش في 17 نوفمبر 2020 وزارة الشؤون المحلية والبيئة بلدية سيدي عيش

قرار من رئيس بلدية سيدي عيش مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى

رتبة" متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة 2020. إن رئيس بلدية

سيدي عيش وبعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة

الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تتممه وخاصة

المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في

22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم بالبلديات. وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25

فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط الخطط

قرار من رئيس بلدية سيدي عيش مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها لمناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة" متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سيدي عيش

وبعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نفتحته او تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي عيش المؤرخ في 06/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلى القانون الإطارى لبلدية سيدي عيش لسنة. 2020

وعلى ميزانية بلدية سيدي عيش لسنة. 2020

وعلى محضر تنصيب السيد نجيب بن الحاج رئيس بلدية سيدي عيش المؤرخ في 27 جوان. 2018

وعلى قرار عدد 19 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار.

وعلى قرار عدد 20 مؤرخ في 09/10/2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي عيش على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات طرق التسديد عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 الرتبة

- 10% 01 عن طريق الترقية بالاختبار.

- 90% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

01 متصرف مستشار

سيدي عيش في 17/11/2020

رئيس بلدية
نجيب بن الحاج

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترقية اللجنة لمناظرة داخلية للترقية بالملفات

قرار من رئيس بلدية سيدي عيش مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بترقية اللجنة لمناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية سيدي عيش

وبعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب السيد نجيب بن الحاج رئيس بلدية سيدي عيش المؤرخ في 27 جوان. 2018

قرر ما يلي

الفصل 1: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عيش بعنوان سنة 2020 والمفتوحة من السادة:

*نجيب بن الحاج (رئيس البلدية) (بصفة رئيس

*نبيل بالناصر) رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية قفصة بصفة عضو

*على علياني متصرف مستشار) بلدية زانوش بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكلة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

سيدي عيش في 17: نوفمبر 2020

رئيس بلدية
نجيب بن الحاج